

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ت.ي

قرار رقم ٢١٥/٢٠٠٥
تبنيد رقم ٥٣٤ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريف المنسقة

إنّ المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة
بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما
المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسّق)،
بناءً على استدعاء شركة ميناكس ش.م.م، رقم ٥١٠٠، بتاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٥،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ تموز ٢٠٠٥،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٥/٥٤٦٦، تاريخ ٣١ آذار ٢٠٠٥،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يند الصنف المسمّى "Programmable Logical Controllers"، ماركة "OMRON"،
ومن ضمنه الأجهزة التالية :

- CJ1 M – CPU 12
- CJ1 W – ID 211
- CJI W – OC 211
- CJ1 W – AD081-V1
- CJ1 – MAD 42
- NT10 S – SF 122
- NS8 TV00VI

في البند التعريفي 8537.10.90، المقترن بمعدل رسم قدره 10% من القيمة بحسب
التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسّق، باعتباره من الأصناف الواردة صراحة في
شروط البند المذكور . ولا يعتبر من أصناف البند 84.71 عملاً بالملاحظة ٥/هـ من
ملاحظات الفصل 84 .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلّغ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.
بيروت، في ٢٤ نونبر ٢٠٠٥

٢٤ نونبر ٢٠٠٥

الرئيس

عضو

عضو

أكرم شديد

أسامه البابا

جان حلبي